الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٦
المعقودة يوم الاثنين،
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

الرئيس: السيد إسكوفار سالوم (فنزويلا)

ثم: السيدة وونغ (نيوزيلندا)
(نائبة الرئيس)

ثم: السيد إسكوفار سالوم (فنزويلا)

المحتويات

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.26
11 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (A/51/22، المجلدان الأول والثاني)

١ - الرئيس: وجه انتباه اللجنة السادسة إلى تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (A/51/22، المجلد الأول والثاني).

٢ - السيد بوس (رئيس اللجنة التحضيرية): عرض الأفكار الأساسية للتقرير الذي وضعته اللجنة التحضيرية عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٠ ووصف بإيجاز الطريقة التي انتهجتها اللجنة في هذا الصدد.

٣ - وأعرب عن ارتياحه لكون المسألة المطروحة في الوقت الراهن لم تعد تتعلق بمعرفة ما إذا كان من المستصوب أو من الممكن إنشاء محكمة جنائية دولية، بقدر ما أصبحت تتعلق بنوع المحكمة التي يحتمل أن تلقى دعما واسع النطاق وأن تخدم على أحسن وجه مصالح المجتمع الدولي.

٤ - وقال إن اللجنة التحضيرية قد خلصت إلى عدد من النتائج وردت في الفقرات ٣٦٦ إلى ٣٧٠ من التقرير قيد النظر. وأنها أوصت الجمعية العامة بأن تعيد تأكيد الولاية التي أناطتها بها وتوجهها إلى النظر في المواضيع التالية: تعريف الجرائم وأركانها؛ ومبادئ القانون الجنائي والعقوبات؛ وتنظيم المحكمة؛ والإجراءات؛ والتكامل وآلية تحريك الدعوى؛ والتعاون مع الدول؛ وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالأمم المتحدة؛ والأحكام الختامية والمسائل المالية؛ ومسائل أخرى.

٥ - ولاحظ السيد بوس بارتياح أن أعمال اللجنة التحضيرية قد خلصت، في عدة نواح، إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي في مشروع مدونتها المتعلقة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنهـا، ولا سيما ما يتعلق منها بمجال سريان هذا الصك الذي يقتصر على عدد قليل من الجرائم ذات الخطورة البالغة. ولعله من المفيد للجنة التحضيرية أن تنتهي لجنة القانون الدولي من وضع مشروع المدونة، ولا سيما الأحكام المتعلقة بتعريف الجرائم والمسؤولية الجنائية الشخصية. وهذا ما سيقوم دليلا أيضا على أن المجتمع الدولي قد أصبح على أتم الاستعداد للقيام بما يلزم لإحالة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة. ولا بأس أيضا أن تهتدي اللجنة التحضيرية بلجنة القانون الدولي في الاقتضاب الذي حررت به مشروع المدونة، لأنه ينبغي الاحتراز من كل إسهاب في تدقيق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية المقبلة.

٦ - وخلافا لما جرى في ١٩١٨ و ١٩٤٦، تتوفر للمجتمع الدولي في الوقت الراهن قواعد واضحة يمكن أن يستند إليها، وهي: مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها اللذان وضعتهما لجنة القانون الدولي، وكذا النظامان الأساسيان الخاصان بمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

٧ - وأضاف قائلا إن اللجنة التحضيرية، إذ تعترف بأن الجمعية العامة هي التي يعود إليها أمر تحديد الموعد النهائي لعقد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين، ترى أن من الواقعية توخي عقده في عام ١٩٩٨. ويبدو هذا التاريخ مناسبا ولا سيما أن عام ١٩٩٨ يصادف الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والتي توخى نصها إنشاء محكمة جنائية دولية.

٨ - السيد هايز (ايرلندا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، الذي انضمت إليه الدول التالية: ايسلندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، فذكر بأن المجتمع الدولي ما فتئ يهتم، من حين لآخر، على مدى ما يقارب ٥٠ سنة، بمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية. واقتضى الأمر وقوع الأحداث المأسوية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا لتعبئة الرأي العام واستئناف الأعمال بشأن إنشاء قضاء من هذا القبيل. ولقد ساند الاتحاد الأوروبي الذي شارك بفعالية في هذه الأعمال، مساندة تامة قرار مجلس الأمن بإنشاء محكمتين خاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، بموجب قراريه ٨٠٨ و ٨٢٧ (١٩٩٣) و ٩٥٥ (١٩٩٤).

٩ - ورغم أن الاتحاد الأوروبي قد سبق له أن أعرب عن آرائه أثناء دورات اللجنة التحضيرية، فإنه يود أن يعود إلى العناصر الأساسية في موقفه والتي يمكن تلخيصها فيما يلي: ينبغي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تشتغل كمؤسسة مستقلة تقيم علاقات وثيقة مع الأمم المتحدة. وينبغي أن ينضم أكبر عدد ممكن من الدول إلى نظامها الأساسي وأن يكون اختصاصها مقتصرا صراحة على الجرائم الشديدة الخطورة التي ينبغي تحديدها بوضوح. كما يجب أن يتضمن النظام الأساسي للمحكمة أحكاما تتعلق بمبدأ التكامل، والقواعد العامة السارية للقانون الجنائي، وصون حقوق الدفاع وحماية الشهود والمجني عليهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يفرض على الدول الأطراف التزاما بالتعاون مع المحكمة، لا سيما فيما يتعلق بإحالة المتهمين، في إطار هياكل التعاون القضائي القائمة. ويتعين على المحكمة أن تقوم بدور رادع، بحرصها على أن يحال إلى العدالة مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

١٠ - وأعرب عن اغتباط الاتحاد الأوروبي للتقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية ويأمل أن تتمكن هذه الأخيرة من إتمام أعمالها قبل شهر نيسان/أبريل ١٩٩٨. كما يأمل أن تتخذ الجمعية العامة، خلال الدورة الحالية، القرارات اللازمة بشأن الأعمال المقبلة للجنة التحضيرية واستدعاء مؤتمر دبلوماسي للمفوضين يُعنى باعتماد الاتفاقية التي تنشأ بمقتضاها محكمة جنائية دولية.

١١ - السيد فيرارين (إيطاليا): قال إنه يؤيد تماما البيان الذي أدلى به ممثل ايرلندا باسم الاتحاد الأوروبي، غير أنه يود أن يبدي بعض الملاحظات التكميلية التي تدل على الأهمية التي توليها حكومته لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

١٢ - واستعرض التقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية، وأعرب عن اغتباطه لكون الدول، لا سيما منها الدول النامية، قد ساهمت بكثرة في الأعمال التحضيرية، على اعتبار أن الطابع العالمي للمحكمة من أهم سماتها.

١٣ - وقال إن ثمة مسألتين أخريين جديرتان بأكبر عناية وهما: اختصاص المحكمة وآليات تحريك الدعوى. وهكذا، لا ينبغي أن يفرض مبدأ التكامل قيودا شديدة على اختصاص المحكمة. وينبغي لتعريف الجرائم البالغة الخطورة أن يراعي تطور ممارسة الدول كما ينبغي لجريمة العدوان أن ترد في النظام الأساسي. وزيادة على ذلك، يجب أن يشمل الاختصاص الأصيل للمحكمة جرائم أخرى من قبيل جريمة الإبادة الجماعية وأن تخول للمدعي العام صلاحية فتح تحقيق وإجراء ملاحقات قضائية تلقائيا. كما ينبغي الحرص على صون استقلال المحكمة إزاء مجلس الأمن وضمان شرعية الإجراءات، وحماية حقوق الدفاع وكذا الاحترام التام لمبدأ الشرعية. وأخيرا، ينبغي للنظام الأساسي أن يستبعد عقوبة الإعدام من العقوبات التي يمكن أن تحكم بها المحكمة.

١٤ - وقال إن الحكومة الإيطالية تؤيد تماما نتائج اللجنة التحضيرية. وتعيد تأكيد عرضها استضافة المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعنى باعتماد النظام الأساسي، وأعلن أن الحكومة الإيطالية مستعدة لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان نجاحه وتأمل أن يتم من الآن اختيار شهر انعقاده. واقترح أن يفتتح المؤتمر في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٨، مما سيسمح بالوقت الكافي للتفكير في نتائج اللجنة التحضيرية التي يتعين عليها أن تنهي أعمالها في نيسان/ابريل ١٩٩٨، دون أن تتداخل أعمالها مع الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

١٥ - السيد هافنر (النمسا): أكد على الحاجة الماسة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المتوخاة. وأعرب عن اغتباطه للتقدم المحرز في وضع نص مجمل يحظى بالقبول على نطاق واسع. غير أنه لا ينبغي توقع تسوية جميع المسائل الكبرى المعلقة قبل افتتاح المؤتمر. والواقع، أن من البديهي فيما يبدو ألا تقدم الدول التنازلات اللازمة إلا في آخر لحظة، في إطار اتفاق شامل. وعلاوة على ذلك، فإن تأجيل المؤتمر بدعوى أن وضع النص النهائي لم ينته بعد قد يسيئ الرأيَ العام تفسيره، ويعتبره مناورة ترمي إلى العرقلة. ولهذا يرى الوفد النمساوي ضرورة عقد المؤتمر في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء أعمال اللجنة التحضيرية. وفي هذا الصدد، تقدم بشكره إلى الحكومة الإيطالية على عرضها استضافة هذا المؤتمر.

١٦ - ولما سبق للنمسا أن عرضت موقفها في مناسبات عديدة، فإن السيد هافنر اكتفى بالإلحاح على ضرورة اعتماد صيغة مرنة فيما يتعلق بالجرائم المندرجة في اختصاص المحكمة، وعلى الأهمية التي تقترن بفكرة الاختصاص الأصيل للمحكمة ولمبدأ التكامل.

١٧ - وأشار إلى أن ثمة نقطتين تود النمسا أن تورد بشأنهما بعض التوضيحات وهما: سلطات المدعي العام، والتزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة. ففيما يتعلق بالنقطة الأولى، ترى النمسا أن من الواجب تخويل المدعي العام صلاحية المبادرة إلى إجراء ملاحقات قضائية دون أن تتقدم أي دولة بشكوى أو دون

أن يعرض مجلس الأمن المسألة على المحكمة. غير أنه لطمأنة الدول التي تتردد في الاعتراف للمدعي العام بهذه السلطات، اقترحت النمسا للتخفيف من استقلالية المدعي العام إنشاء دائرة اتهام يلجأ إليها عندما ترفض دولة ما أو شخص ما مبادرة المدعي العام.

١٨ - أما النقطة الثانية فتتعلق بالالتزام بالتعاون مع المحكمة، الذي لا ينبغي أن يرد عليه أي استثناء. غير أن الأنظمة القائمة في مجال التعاون القضائي غير مرضية في هذا الشأن، لأنها تنص على استثناءات تتصل بالطبيعة السياسية للجرائم أو بفكرة النظام العام. ويبدو جليا أن هذين الباعثين لن يؤخذا في الحسبان، على اعتبار أن الجرائم التي ستدخل في اختصاص المحكمة يمكن أن يصفها أحد الطرفين بكونها جرائم سياسية وأن تعريف النظام العام يختلف من دولة إلى أخرى. وإذا تركت للدولة إمكانية الاستناد إلى هذين الحجتين، فإن الالتزام بالتعاون سيصبح مجرد توصية، وهذا ما لا يمكن أن يقبله الوفد النمساوي.

١٩ - السيد كروغر (جنوب أفريقيا): أعرب عن اغتباطه للتقدم الملحوظ الذي تأتى إحرازه بفضل إنشاء أفرقة عاملة مفتوحة باب العضوية. وأكد على أنه من الأفيد أن يتم تخطيط أعمال هذه الأفرقة في المستقبل على نحو أفضل للسماح لجميع الوفود بالمشاركة المفيدة فيها. وستشكل النتائج المتوصل إليها قاعدة للأعمال المقبلة. وأيا كان الأمر، فإن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية أصبحت مقبولة لدى الجميع وتساندها جنوب أفريقيا مساندة تامة.

٢٠ - ولاحظ وفد جنوب أفريقيا روح التعاون التي سادت مناقشات اللجنة التحضيرية، ووافق على فكرة تنظيم ثلاث أو أربع دورات إضافية تدوم تسعة أسابيع في المجموع، مع تفضيل الاقتصار على عقد ثلاث دورات اعتبارا لما يتوقع تغطيته من تكاليف السفر. ومن الواجب أن تنتهي الأعمال التحضيرية في نيسان/أبريل ١٩٩٨ كآخر موعد. وينبغي لكل قرار تعتمده الجمعية العامة خلال الدورة الجارية أن يحدد تواريخ الدورات المقبلة للجنة التحضيرية. ويتعين على أفرقة العمل أن تنكب على التفاوض بشأن مشروع نص مجمل مقبول لعرضه على المؤتمر الدبلوماسي. ويوافق وفد جنوب أفريقيا على المواضيع المعروضة للدراسة والواردة في توصية اللجنة التحضيرية (الفقرة ٣٦٨ من الوثيقة A/51/22).

٢١ - وفيما يتعلق بموعد عقد المؤتمر الدبلوماسي، ترى جنوب أفريقيا وجوب عقده أثناء النصف الثاني من سنة ١٩٩٨، قبل بداية الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، وترحب بالعرض الذي تقدمت به الحكومة الإيطالية.

٢٢ - وقال إن وفد جنوب أفريقيا يقلقه ضعف مشاركة بعض المناطق الجغرافية في العملية التحضيرية. وقد نظمت جنوب أفريقيا حلقة دراسية وطنية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جمعت ممثلين من دول أعضاء أخرى في الجنوب الأفريقي. والدول جمعاء مدعوة للمشاركة الفعالة في هذا العمل لإضفاء طابع عالمي حقيقي على هذا المحفل الدولي الجديد المزمع إنشاؤه.

٢٣ - السيدة إسكاراميا (البرتغال): وافقت على ما صرح به الوفد الإيرلندي باسم الاتحاد الأوروبي، غير أنها أضافت قولها إنه من الأساسي الشروع في أقرب وقت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتخويلها ما يكفي من السلطات لتحديد المسؤولية الدولية للأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ولتنفيذ العقوبات.

٢٤ - وفي هذا الصدد، قالت إنه يجب أن يكون بإمكان المحكمة أن تبت في اختصاصها الأصيل إزاء المحاكم الوطنية. وترتبط هذه الخاصية بفكرة التكامل. غير أنه، على الرغم من أن أغلبية التشريعات الوطنية واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية ١٩٤٨ لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها قد نصت فعلا على معاقبة مرتكبي الجرائم الجسيمة التي تدخل أيضا في اختصاص المحكمة، فإن هؤلاء المسؤولين نادرا ما يدانون فعلا، في واقع الأمر. وإن التكامل الذي يعطي للمحاكم الوطنية الأولوية في تحديد الاختصاص من شأنه أن يبطل فعالية المحاكم بتقويض سلطتها. ولهذا، فإن المحكمة نفسها هي التي ينبغي أن تبت فيما إذا كان التشريع الوطني المعني يضمن بما فيه الكفاية محاكمة مرتكبي الجرائم المفترضين على النحو الواجب في المحاكم الوطنية.

٢٥ - وأشارت إلى وجوب تخويل المدعي العام صلاحية فتح تحقيق تلقائي، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة والمادة ١٧ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، مما لن يتيح الإسراع بالإجراءات القضائية ويعزز الاستقلال القضائي للمحكمة فحسب، بل ويشجع أيضا استقرار العلاقات بين الدول.

٢٦ - وقالت إنه لا ينبغي للروابط بين مجلس الأمن والمحكمة أن تنال من الاستقلال القضائي لهذه الأخيرة. فالمادة ٣٩ من الميثاق تخول بعض السلطات لمجلس الأمن في تحديد الأفعال المشكّلة للعدوان. ويرى البرتغال أن هذه الأفعال يجب أن تندرج هي أيضا في اختصاص المحكمة. ويلزم بالتالي إجراء نوع من المواءمة، لأنه يجب أن يتسنى للمحكمة أن تباشر، في استقلال تام، توجيه الاتهام وإدانة المتهمين الذين تثبت إدانتهم بهذه الأفعال.

٢٧ - وأكدت ممثلة البرتغال أيضا على أهمية مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فإلى حد الآن، لم يبذل أي جهد يذكر لردع المجرمين المحتملين وهنا بالضبط يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بدور وقائي أساسي. غير أنه لكي تقوم بذلك، يتعين عليها ألا تخضع لأي ضغط سياسي، حتى تتأتى إدانة جميع مرتكبي الجرائم، بما فيهم من منهم أشد نفوذا.

٢٨ - ويرى البرتغال أن اللجنة المخصصة واللجنة التحضيرية قد حققتا تقدما هائلا وأنه ينبغي عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين فورا بعد انتهاء أعمال اللجنة التحضيرية، في نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٢٩ - السيدة وونغ (نيوزيلندا) تتولى الرئاسة.

٣٠ - السيدة إسماعيل (ماليزيا): أعادت تأكيد دعم بلدها لمشروع إنشاء محكمة جنائية دولية. غير أنه لكي تكون المحكمة فعالة، لا بد لها من أن تحظى بقبول عالمي، لدى جميع الأنظمة القانونية الكبرى وفي المناطقة الجغرافية الكبرى من العالم.

٣١ - وقالت إن لماليزيا تحفظات على بعض أحكام مشروع النظام الأساسي. ففيما يتعلق بتعريف الجرائم واختصاص المحكمة، ترى وجوب قصر ذلك الاختصاص على أشد الجرائم جسامة والتي يتم تعريفها استنادا إلى أركان محددة، وفقا لمبدأ الشرعية، لضمان تمكين المتهم من إعداد دفاعه على الوجه المطلوب. وأخيرا، يجب أن تخول للمدعي العام صلاحية توجيه الاتهام تلقائيا.

٣٢ - وأعلنت أن ماليزيا تؤيد تماما مبدأ تكامل المحكمة الجنائية الدولية مع النظم القضائية الوطنية، لأن هذا المبدأ يتماشى مع مبدأ سيادة الدول الذي كرسه الميثاق. ولهذا السبب، يلزم أن ينص النظام الأساسي بوضوح على اللجوء المسبق إلى النظم القضائية الوطنية قبل عرض القضية على المحكمة الجنائية الدولية.

٣٣ - وقالت إن وفد ماليزيا يبدي تحفظات شديدة على فكرة الاختصاص الأصيل التي من شأنها أن تنافي مبدأ التكامل. فإقرار الاختصاص الأصيل في جريمة الإبادة الجماعية يعني إفراد معاملة لهذه الجريمة تختلف عن المعاملة المخصصة للجرائم الجسيمة الأخرى المندرجة هي أيضا في اختصاص المحكمة، مما سيشكل أمرا لا مبرر له تماما لأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يجب أن تشمل "أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل".

٣٤ - أما فيما يتعلق بعرض الدعوى على المحكمة المقبلة، فإن الوفد الماليزي يظل متشبثا بنظام القبول الصريح للاختصاص، كأن تقبل الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة اختصاص هذه الأخيرة.

٣٥ - وقالت إن لماليزيا أيضا تحفظات جدية على أحكام مشروع النظام الأساسي التي ترخص لمجلس الأمن اتخاذ قرار بإحالة قضية إلى المحكمة. فمن الأساسي ألا يُضعِف أو يقيد جهاز آخر استقلال المحكمة في ممارستها مهام التحقيق وتوجيه الاتهام وإقامة العدل، أيا كان هذا الجهاز.

٣٦ - وأكدت على ضرورة إدراج عقوبة الإعدام في عُدة العقوبات السارية، لأن العقوبة لا بد من أن تتناسب مع خطورة الجريمة المعاقب عليها. وقد نصت على هذه العقوبة نظم قضائية وطنية عديدة وعدم نص مشروع النظام الأساسي على هذا الحل، على ضوء مبدأ التكامل، قد يفتح الباب لصعوبات خطيرة.

٣٧ - ومن جهة أخرى، فإن الدول الأطراف في النظام الأساسي من ذوات المصلحة في القضية المعروضة هي وحدها التي ينبغي تخويلها صلاحية إيداع شكوى لدى المدعي العام. غير أن ماليزيا لا تساند توسيع نطاق هذا الحق ليشمل الدول التي ليست لها مصلحة مباشرة في القضية، سواء كانت طرفا في النظام الأساسي أم لا، أو ليشمل ضحايا الجرائم، أو أقاربهم أو المنظمات غير الحكومية، لأنها حريصة على تفادي

إيداع شكاوى لغايات سياسية لا غير. ووفقا لمبدأ التكامل أيضا، لا يجب تخويل المدعي العام صلاحية فتح تحقيق، ويجب أن يخضع حقه في التحقيق لرضى الدول المعنية.

٣٨ - واختتمت قائلة إن الوفد الماليزي يؤيد فكرة تنظيم دورات أخرى للجنة التحضيرية، مما سيتيح للوفود متابعة المناقشات وتبادل الآراء اللازمين لتدقيق مشروع النظام الأساسي.

٣٩ - السيد جوزيف (سنغافورة): وافق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية (الفقرة ٣٦٨ من الوثيقة A/51/22) واعتبرها توصيات متوازنة. ودعا لجنة القانون الدولي إلى قبولها كقاعدة للتوجيهات التي ستحيلها إلى الجمعية العامة بشأن متابعة الأعمال. وينبغي للجنة التحضيرية من جهة أخرى أن تجتمع مجددا لتناول المسائل التقنية التي لم يتم حلها حتى الآن، من قبيل القواعد الإجرائية والإدلاء بالإفادات، وحماية حقوق المتهم والمبادئ العامة للقانون الجنائي. غير أن اختصاصيي القانون أقدر على التعجيل بحل هذه المسائل في إطار اللجنة التحضيرية من المؤتمر الدبلوماسي الذي يغلب عليه الطابع السياسي.

٤٠ - وقال إن سنغافورة لا تعارض عقد ثلاثة أو أربعة اجتماعات للجنة التحضيرية، لمدة تبلغ في المجموع تسعة أسابيع. غير أنه من الأفضل توخي عقد ثلاثة اجتماعات مدة كل منها أسبوعان، يعقد اثنان منها في ربيع وصيف عام ١٩٩٧، مما سيتيح تقديم تقرير مرحلي للدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة. ويمكن عقد الدورة الثالثة في آذار/مارس ١٩٩٨، قبل عقد المؤتمر الدبلوماسي. وسيتعين التريث لمدة ثلاثة أو أربعة أشهر بين عقد الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية وعقد المؤتمر، لإتاحة تعميم النص المجمل لمشروع الاتفاقية وتدقيق المواقف المتخذة. وإذا عقدت الدورة الأخيرة للجنة في آذار/مارس أو في نيسان/أبريل ١٩٩٨، فإن بالإمكان عقد المؤتمر في تموز/يوليه أو آب/أغسطس أو أيلول/سبتمبر من نفس السنة.

٤١ - ويوصي السيد جوزيف في الختام، على أن يشير إلى ملاحظة ذات طابع عام لا يرى بدا من التأكيد عليها. وهي إيجاد توازن محكم بين السلطات الحقيقية التي ستخول للمحكمة وبين احترام سيادة الدول. ويرى أن حسن نية جميع الأطراف المعنية سيتيح حتما التغلب على تباين الآراء.

٤٢ - السيد أوادا (اليابان): قال إن حكومته، بصفة عامة، تؤيد تأييدا مطلقا مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية. وترى وجوب ارتكاز النظام الدولي للعدالة الجنائية برمته على مبادئ أساسية من قبيل "لا جريمة إلا بنص" و "لا عقوبة إلا بنص"، وعلى شرعية الإجراءات وعلى احترام حقوق الأفراد.

٤٣ - وعلى صعيد سير الأعمال التحضيرية، ساند توصية اللجنة التحضيرية الداعية إلى اجتماع الأفرقة العاملة لمدة تسعة أسابيع إضافية بمشاركة أكبر عدد ممكن من الدول، للنظر في مسائل أساسية من قبيل التعريف وأركان الجرائم، والمبادئ العامة للقانون الجنائي والإجراءات. وقد تمكنت اللجنة التحضيرية من تحقيق توافق في الآراء بشأن طريقة إنشاء المحكمة، وإدراج المبادئ العامة للقانون الجنائي في مشروع النظام الأساسي وضرورة وضع إجراءات دقيقة لضمان احترام مبدأ الشرعية "لا جريمة إلا بنص".

٤٤ - واستدرك قائلا إنه لا تزال ثمة خلافات هامة بشأن مبدأ التكامل، وآلية تحريك الدعوى، ودور مجلس الأمن، والتعاون بين الدول والمحكمة وتمويل النظام، وهي مسائل شتى تستلزم دراسة عميقة. وبما أن الوفد الياباني قد أبدى ملاحظات على كل مسألة من هذه المسائل أثناء اجتماعات الأفرقة العاملة، فإنه سيكتفي بملاحظات أولية على اختصاص المحكمة وتعريف الجرائم ومبدأ التكامل وآلية تحريك الدعوى والتعاون والمساعدة القضائية.

٤٥ - أولا، يجب أن يكون اختصاص المحكمة محصورا، في مرحلة أولى على الأقل، في ثلاث فئات من الجرائم هي: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويستحسن ألا تضاف إليها جريمة العدوان لأنها قد تحدث تعارضا بين الصلاحيات القضائية للمحكمة والصلاحيات السياسية لمجلس الأمن. ومن جهة أخرى، من الأنسب تعريف كل فئة من الفئات الثلاث للجرائم وفقا لمبدأ الشرعية واستنادا إلى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي قدمته لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة في آخر تقرير سنوي لها (A/51/10).

٤٦ - ثانيا، يجب أيضا مراعاة مبدأ التكامل، المذكور في الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع النظام الأساسي، في الأحكام المتعلقة بالمقبولية، وبمبدأ عدم جواز المعاقبة على جرم مرتين، والتعاون والمساعدة القضائية وإحالة المتهم إلى المحكمة. أما فيما يتعلق بحق تقديم شكاية إلى المدعي العام، فلا يجب أن يخول إلا للدول أو لمجلس الأمن. ومن الأنسب من جهة أخرى تخويل هذا الأخير صلاحية إحالة قضية إلى المحكمة، مع الحفاظ على استقلال هذه الأخيرة.

٤٧ - ثالثا، إرساء التعاون بين الدول على مبدأ التكامل وعلى احترام القوانين القائمة في آن واحد، مع تقنين وتدقيق الاستثناءات في النظام الأساسي.

٤٨ - واختتم السيد أوادا قائلا إن بلده يؤيد عقد مؤتمر دبلوماسي في ١٩٩٨، شريطة أن تتوصل أفرقة العمل في ذلك الحين إلى توافق في الآراء بشأن المشاكل التي أتى على ذكرها.

٤٩ - السيد ردريغز - سيدينيو (فنزويلا): قال إن إنشاء محكمة جنائية دولية يعد دون شك من أهم القضايا التي تدرسها المنظمة في الوقت الراهن. والواقع أن ثمة حاجة ماسة إلى إنشاء هيئة تلاحق قضائيا مرتكبي جرائم من قبيل الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ذات الخطورة البالغة والتي تهدد سلم الإنسانية وأمنها. وينبغي أن يرتكز اختصاص المحكمة المتوخاة على مبدأ التكامل. ويجب أن تتميز المحكمة في آن واحد بخصائص المنظمة الدولية وخصائص الهيئة القضائية الدولية. وعلاوة على الأحكام التقنية الاعتيادية المتصلة مثلا بتسوية المنازعات وتوقيع الوثيقة والتصديق عليها ودخولها حيز النفاذ، يجب أن يتضمن نظامها الأساسي بالتالي أحكاما تتيح مشاركة جميع الدول في تشغيلها وتنظم المسائل الإدارية والمالية ومسائل الموظفين.

٥٠ - وأشار من جهة أخرى، إلى أنه لكي يكون عمل المحكمة فعالا، يلزم إقامة قدر من التوازن في نظامها الأساسي، من زوايا متعددة. فمن الأنسب أولا ضمان التوازن بين احترام مبدأ التكامل وضرورة الملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين افتراضا عن الجرائم التي يحددها القانون الوضعي الساري، والالتزام بالتعاون الواقع على عاتق الدول. ويجب أن يرد هذا الالتزام الأخير بوضوح في النظام الأساسي، دون إخلال بسيادة الدول. ومن الملائم أيضا احترام قواعد القانون الدولي العام مع مراعاة التشريعات الوطنية.

٥١ - وقال إن الوفد الفنزويلي يعتقد أن من الأساسي الحفاظ على استقلال المحكمة، ولهذا فإنه ينازع في الدور الذي يخوله مشروع لجنة القانون الدولي لمجلس الأمن. فلا يجب أن يخول هذا الأخير صلاحية إحالة قضية من القضايا إلى المحكمة، ولا صلاحية البت في اختصاص المحكمة. وإذا كان من اللازم قصر اختصاص المحكمة على الجرائم ذات الخطورة البالغة، فإنه ينبغي الحرص على إبقاء درجة معينة من المرونة حتى يتأتى للمحكمة التكيف مع تطور الوضع الدولي.

٥٢ - وأخيرا لا يجوز وضع النظام الأساسي بمعزل عن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ولا سيما فيما يتعلق بالقانون الوضعي الساري. والواقع أن مشروع المدونة يشير إلى إنشاء هيئة تماثل المحكمة الجنائية الدولية، في حين أن مشروع النظام الأساسي يأخذ بفئات الجرائم الواردة في مشروع المدونة. وبالتالي يجب على اللجنة التحضيرية أن تجد وسيلة للجمع بين هاتين المبادرتين، إما بالرجوع إلى المدونة، أو باستخدام بعض التعريفات الواردة فيها، تفاديا للتناقض والتكرار.

٥٣ - واختتم قائلا إن فنزويلا تعتقد أن ثمة حاجة ماسة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية. فالأعمال التي أجرتها اللجنة التحضيرية في عام ١٩٩٦ أعمال مثمرة غير أنها غير كافية. ومن المستصوب بالتالي تمديد ولاية اللجنة التحضيرية حتى يفسح لها المجال لوضع اقتراح أساسي قصد عرضه على المؤتمر الدبلوماسي في ١٩٩٨.

٥٤ - السيدة ديزيل (ترينيداد وتوباغو): تكلمت باسم الدول الـ ١٣ الأعضاء في الجماعة الكاريبية الأعضاء أيضا في الأمم المتحدة، وقالت إنها تعي أن العديد من الدول تخشى أن يمس إنشاء محكمة جنائية دولية بسيادتها. وفي رأيها، يجب أن تكون المحكمة هيئة دائمة مستقلة لكنها وثيقة الصلة بالأمم المتحدة. وعندما تصبح الدول أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، يتيعن عليها أن تلتزم بالاعتراف باختصاصها، غير أنه يتعين على المحكمة ألا تتدخل إلا في القضايا التي لا تعرض على المحاكم الوطنية. ولا ينبغي لها وفقا للاعتقاد السائد أن تنظر في أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي.

٥٥ - واستطردت قائلة إنه ينبغي مع ذلك التذكير بأن الإجرام العابر للحدود يشكل تهديدا محدقا بدول منطقة البحر الكاريبي، سواء اقتصاديا أو اجتماعيا، وأن من المهم وضع نظام قانوني دولي منسجم وفعال لمكافحة هذه الآفة.

٥٦ - وقالت إن الجماعة الكاريبية توصي الجمعية العامة بإلحاح بتمديد ولاية اللجنة التحضيرية، في الدورة الحالية. وتفضل أن ينعقد المؤتمر الدبلوماسي في ١٩٩٧، غير أنها تحيط علما بنتائج اللجنة التحضيرية التي تعتزم التوصل إلى وضع نص مجمل في نيسان/أبريل ١٩٩٨. ومن المؤكد أن المناقشات وتقديم النصوص التكميلية أمر لا غنى عنه، غير أنه من الأنسب تحديد موعد عقد المؤتمر الدبلوماسي قبل نهاية الدورة، وإلا فإن المداولات قد تمتد إلى الأبد. ومن المؤسف أن عددا معينا من الدول لم يشارك في الدورتين الأوليين للجنة التحضيرية. وكان بالإمكان اتباع نهج دون إقليمي في هذا الصدد على غرار بلدان الجماعة الكاريبية. وهكذا ستمثل جميع المناطق، مما سيشكل أفضل ضمانة للعالمية.

٥٧ - السيد ليغال (فرنسا): قال إن من الأنسب الاستفادة من تجربة المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، سواء في القواعد الموضوعية أو في القواعد التي تحكم الإجراءات. غير أن نطاق مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، والطابع الدائم لهذه المؤسسة واتساع اختصاصها تستلزم وضع نظام أساسي أكمل وأدق.

٥٨ - وفيما يتعلق بقواعد الاختصاص وعرض القضايا على المحكمة، يجب أن تركز المحكمة على عدد قليل من الجرائم ذات الخطورة البالغة. ويجب أن يخول مجلس الأمن صلاحية عرض القضايا على المحكمة، وهي آلية يجب أن توازن باحترام مبدأ التكامل.

٥٩ - وفيما يتعلق بالقواعد الإجرائية، ينبغي للمحكمة أن تراعي المبادئ العامة للقانون الجنائي للنظم القانونية الرئيسية بغية الاستفادة على أحسن وجه من خبرة كل بلد. ومن هذا المنظور، قدم الوفد الفرنسي عددا من الاقتراحات. منها مثلا أن يعمل المدعي العام تحت مراقبة قضائية تمارسها دائرة تنشأ لهذا الغرض. ويجب أن يقوم رئيس هيئة المحكمة بدور فعال في تسيير المحاكمة وفي تنظيم المناقشة القضائية، وهذا ما لا يتضح من مشروع لجنة القانون الدولي. أما فيما يتعلق بالمتهم، فلا ينبغي تمكينه من الإفلات من محاكمة كاملة تشمل مقابلة مع الشهود والضحايا، وفي حالة رفضه المثول أمام المحكمة، لا ينبغي حرمان هذه الأخيرة حرمانا تاما من إمكانية التصرف.

٦٠ - ومن المهم أن يشارك أكبر عدد ممكن من الدول في المناقشة، حتى يتم التصديق على الاتفاقية المنشئة للمحكمة على نطاق واسع. وهذا ما يفترض مشاركة جميع الوفود في الأعمال، بلغة رسمية من اختيارها.

٦١ - السيد إسكوفار سالوم (فنزويلا) يتولى الرئاسة.

٦٢ - السيد باتريوتا (البرازيل): أشار إلى موقف بلده من إنشاء قضاء جنائي دولي (A/47/922-S/25540)، وأعلن بعد ذلك عن اغتباط البرازيل للدعم القوي الذي حظي به مشروع النظام الأساسي الذي قدمته لجنة القانون الدولي. وأشار إلى ضرورة أن تعمق، في إطار الأفرقة العاملة، المسائل الكبرى التي استخلصتها

اللجنة التحضيرية حتى تتأتى المواءمة بين المواقف الوطنية من جهة، وتوضع الاعتبارات القانونية والسياسية والأخلاقية على قدم المساواة، من جهة أخرى.

٦٣ - وفيما يتعلق بتحديد أركان الجرائم، قال إن البرازيل يتفق دون تحفظ على أنه من الأساسي تعريف الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بما يلزم من وضوح ودقة. ومن الأمور الوثيقة الصلة بهذا الشأن أعمال لجنة القانون الدولي ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٦٤ - وإذا كان ثمة فيما يبدو توافق في الرأي بشأن إدراج جرائم معينة - من قبيل الإبادة الجماعية، والانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية - فإن إدراج جريمة العدوان تثير تساؤلات تدل على صعوبة تحديد الروابط بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن وضمان نزاهة المحكمة. ويستفاد من التجربة الماضية وجوب حياد المحكمة، غير أن الوفد البرازيلي يرى أن هذه المسألة يمكن أن تكون موضوع دراسة خاصة.

٦٥ - وفيما يتعلق بمشكلة التكامل، قال إن البرازيل يشاطر لجنة القانون الدولي رأيها. وبعد أن ذكر السيد باتريوت بالدور الذي يتعين على محكمة جنائية دولية أن تقوم به إزاء النظم القانونية الوطنية، قال إن حكومته ترى بأن الإبقاء على مبدأي "القبول الصريح" وموافقة الدولة المتحفظة على المشتبه فيه والدولة التي ارتكبت فيها الجريمة سيشجع المشاركة على نطاق عالمي. ولحسن تشغيل المحكمة، يتعين على الاتفاقية أن تلزم الدول بالتعاون مع المحكمة دون أي استثناء.

٦٦ - وفيما يتعلق بمسألة استقلال المحكمة، يعتقد البرازيل أن إقامة صلة وثيقة بين هذه المحكمة والأمم المتحدة ضمان لعالمية السلطة المعنوية لهذه الهيئة الجديدة وقابليتها للاستمرار إداريا وماليا. ويتعين على الجمعية العامة أن تنتخب القضاة، حسب التوزيع الجغرافي العادل. وأعرب الوفد البرازيلي عن ارتياحه للعلاقات التي تحددها المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي بين المحكمة ومجلس الأمن، شريطة الحرص على حماية المحكمة من كل تأثير سياسي. ويجب أن يظل الهدف الأساسي هو إقامة نظام تنفيذي ينشأ عن مفاوضات متعددة الأطراف.

٦٧ - وأعرب عن اغتباط البرازيل للنتائج التي توصلت إليها اللجنة التحضيرية (الفقرات ٣٦٨ إلى ٣٧٠ من الوثيقة A/51/22) وأعلن عن استعداده لمساندة التدابير المتخذة للتعجيل بتحقيق هذه الأهداف. وعلى الرغم من المصاعب التي لا تخفى على أحد، فإن تطور الحالة يوحي فيما يبدو بضرورة اعتماد الجمعية العامة لتوصيات اللجنة التحضيرية وتحديد أجل لإنهاء الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي الذي ينبغي عقده في ١٩٩٨.

٦٨ - السيدة ليند (النرويج): أعادت تأكيد أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية، وذكرت بعد ذلك بأن بلدها يرى أن ثمة ثلاثة جوانب أساسية على وجه الخصوص. أولها، أن مشروعية وفعالية المحكمة تتوقفان على الدعم الأساسي الذي تقدمه الدول الأعضاء. وثانيها، أنه يتعين على المحكمة أن تنظر في أخطر الجرائم

(لا سيما منها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب الجسيمة) إذا أريد لها أن تكون محكمة فعالة حقا، تتمتع بولاية محددة وسلطات فعلية. ويمكن لاحقا إضافة فئات أخرى من الجرائم إلى اختصاص المحكمة. وأخيرا، ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص ضمني على أخطر الجرائم، دون أن تعفى الدول من واجب الملاحقة القضائية أمام محاكمها لمن ينتهكون القانون الدولي الإنساني.

٦٩ - وأعلنت السيدة ليند، في معرض الختام، ضرورة تحديد أجل نهائي لإنهاء الأعمال حتى يتأتى عقد المؤتمر الدبلوماسي في عام ١٩٩٨، على نحو ما اقترحته إيطاليا.

٧٠ - السيد منغويلا (ليسوتو): أعلن أن بلده لا يزال يعتبر إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة ولا تخضع لأي تأثير سياسي مسألة ذات أولوية. وبعد أن ذكر بمواضيع أعمال اللجنة التحضيرية، أكد على الصعوبات التي تعزى إلى الآثار السياسية لبعض المسائل، من قبيل طبيعة الجرائم التي تندرج في اختصاص المحكمة، والتكامل، ودور مجلس الأمن واختصاص المحكمة بشأن الجرائم التي تحددها المعاهدات. ولن تجد هذه المسائل حلا إلا في إطار مؤتمر دبلوماسي للمفوضين يعقد إذا كانت ثمة إرادة سياسية للدفع بالمفاوضات قدما.

٧١ - وينبغي - على حد قوله - العمل الحثيث على حل المشاكل المعلقة وأعرب بالتالي عن تأييد ليسوتو لتوصية اللجنة التحضيرية الداعية إلى أن تدقق الجمعية العامة الولاية التي أناطتها باللجنة.

٧٢ - وأعرب عن اغتباط وفد ليسوتو لأعمال اللجنة التحضيرية التي استوفت على النحو الواجب مقتضيات القرار ٤٦/٥٠، وللجهود التي بذلتها الوفود الأخرى والرامية إلى إنشاء محكمة جنائية فعالة، دون إغفال مساهمة شتى المنظمات غير الحكومية. غير أنه لاحظ بقلق عدم مشاركة العديد من الدول في أعمال اللجنة التحضيرية، وناشد جميع الوفود أن تشارك من الآن فصاعدا. وقال إن وفده يؤيد تماما استمرار وتوسيع ولاية اللجنة التحضيرية التي قد يستحسن أن تقدم إليها توجيهات محددة بشأن تقريرها الختامي، المزمع تقديمه قبل نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٧٣ - وقال إن ليسوتو يؤيد التوصية المتعلقة بعقد مؤتمر دبلوماسي في ١٩٩٨ ودعا الجمعية العامة إلى أن تبرز الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي للمحكمة الجنائية الدولية، باتخاذ قرار واضح بتنظيم مؤتمر المفوضين في ١٩٩٨. واختتم السيد منغويلا شاكرا الحكومة الإيطالية على اقتراحها استضافة المؤتمر المذكور.

٧٤ - السيد ولموت (غانا): أشاد بالنتائج المثمرة لأعمال اللجنة التحضيرية وقال إنه يتفق على أن تنتهي هذه اللجنة من أعمالها قبل نيسان/أبريل ١٩٩٨ وأن يُعقد مؤتمر دبلوماسي في ١٩٩٨. ثم أكد على ضرورة تحديد موعد تنتهي فيه الأعمال حتى لا يكون إنشاء محكمة جنائية دولية مجرد احتمال لا يقين.

٧٥ - وقال إنه بالنسبة للبلدان النامية من أمثال غانا، لا بد من وضع جدول زمني للأعمال، لأن هذه البلدان تنقصها الإمكانات للاستمرار في ضمان مشاركة خبرائها في الأعمال، وغيابهم قد يضر بالطابع العالمي للمفاوضات.

٧٦ - ولم يفت السيد ولموت أن يوضح النقط التي تولي لها غانا أهمية خاصة ألا وهي: إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة بموجب معاهدة متعددة الأطراف؛ واستقلال هذه المحكمة عن الأمم المتحدة، مع إشراك الأمم المتحدة فيها؛ وأهمية مبدأ التكامل وقدرة المحكمة على التدخل على الصعيد الوطني عند الاقتضاء؛ وقصر اختصاص المحكمة على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، دون المس بإمكانية توسيع هذا الاختصاص لاحقا إذا أثبتت المحكمة فعاليتها؛ وضرورة تحديد الجرائم بوضوح ودقة (غير أنه لا داعي إلى تعريف الجرائم التي تغطيها صكوك أخرى، كما هو الأمر بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية). وقد يؤدي إدراج جريمة العدوان إلى توريط المحكمة في نزاعات سياسية قد تهدد استقلالها، وتدخلها في صدام مع مجلس الأمن.

٧٧ - وتطرق إلى الإجراء المتعلق بالشكاوى (المادتان ٢٥ و ٢٢) فقال إنه مفرط في التقييد ويجب تنقيحه، اعتبارا لكون الجرائم الدولية لا تمس الدول فقط بل تمس أيضا الأشخاص. كما ينبغي ضمان احترام الإجراءات والإنصاف في الحكم لإرساء سلطة المحكمة وفقا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيره من الصكوك.

٧٨ - وقال إن غانا تؤيد دون تحفظ أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي، المتعلق بوظيفة مجلس الأمن. غير أن الترخيص لمجلس الأمن بمنع المحكمة من النظر في القضايا المعروضة عليه يعرض للخطر مبدأ الاستقلال القضائي للمحكمة. وينبغي وضع صيغة توفيقية تنص مثلا على أن ينظر مجلس الأمن في الآثار السياسية للانتهاكات ويترك للمحكمة مسألة المبادرة إلى إجراء ملاحقات قضائية وتسوية المسائل المرتبطة بها.

٧٩ - وأوضح بأن حسن تشغيل المحكمة يتوقف على التعاون بين هذه الأخيرة والدول، ويلزم بالتالي وضع إطار قانوني دقيق ومرن بما فيه الكفاية مع مراعاة الدساتير الوطنية والالتزامات الواقعة على عاتق كل بلد بمقتضى المعاهدات التي يدخل فيها طرفا.

٨٠ - واختتم السيد ولموت قائلا إنه ينبغي اغتنام الظرف المواتي لإنشاء محكمة جنائية دولية بمجرد ما يتيسر ذلك. وقال إن الوفد الغاني مستعد للمساهمة في الجهود التي ستبذل في هذا الصدد.

٨١ - السيد بارك (جمهورية كوريا): نوه بجودة أعمال اللجنة التحضيرية وأعرب بعد ذلك عن تشبث بلده بإنشاء محكمة جنائية دولية، وأعلن أن التقدم المحرز بفضل أعمال لجنة القانون الدولي وإنشاء محكمتين جنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا بادرة مشجعة غير أنها غير كافية. فلا بد من التأكد من إمكانية تحسين أساليب عمل اللجنة التحضيرية. ونظرا للآجال المحددة المتقاربة للغاية، فإن جمهورية كوريا

تؤيد إنشاء عدة أفرقة عاملة تُعنى بدراسة المسائل الرئيسية، على ألا تخل بشفافية أعمال اللجنة التحضيرية. كما ينبغي تشجيع المشاورات غير الرسمية بين الدول بشأن مسائل معينة، لمساعدة اللجنة على إيجاد حل توفيقي.

٨٢ - وأشار من منظور عام إلى ضرورة عدم إهمال الشواغل المشروعة تماما والتي تعن للدول بشأن سيادتها الوطنية. فمن المهم بادئ ذي بدء التوصل إلى توافق في الآراء واسع ومتين قدر الإمكان، وهذا ما يستلزم التأني والتزام الحيطة في إعداد مشروع النظام الأساسي، وإلا فسيؤول مصير مؤتمر المفوضين إلى الفشل.

٨٣ - وقال إن نجاح أعمال اللجنة التحضيرية سيتأكد إذا تم التوفيق بين هدفين متضاربين هما: الإنشاء السريع للمحكمة واعتماد نظام أساسي محكم. ولعل التواضع يفرض نفسه ولذا يجب في نظر جمهورية كوريا أن تقتسم اللجنة التحضيرية والمؤتمر الدبلوماسي المهمة. ويتعين على اللجنة أن تنكب على المسائل التي تستلزم اتخاذ قرار سياسي، بينما تحال المسائل الأخرى على المؤتمر الدبلوماسي. وزيادة على ذلك، يجب تخويل اللجنة التحضيرية ولاية تتناسب مع قدراتها ولا تشمل سوى البحث عن عدة حلول ممكنة للمسائل السياسية، وهي حلول ستحال إلى المؤتمر الدبلوماسي.

٨٤ - وفيما يتعلق بتنظيم الدورات اللاحقة للجنة التحضيرية، قال إن كوريا تؤيد فكرة تنظيم دورات من تسعة أسابيع، والأفضل أن تكون مدتها ثلاثة أسابيع قبل شهر نيسان/أبريل ١٩٩٨. وإذا حددت الآجال، فإنه ينبغي الشروع بروح من التراضي في مفاوضات مكثفة بشأن المشروع الذي قدمته لجنة القانون الدولي، حتى يتأتى تقديم تعديلات محددة تعكس وجهات نظر كل دولة عضو إلى المؤتمر الدبلوماسي.

٨٥ - وذكر السيد بارك في الختام بأن لبلده أسبابا تاريخية تدعوه إلى مساندة الإنشاء المبكر للمحكمة الجنائية الدولية. وتأمل جمهورية كوريا بالتالي أن تشارك بفعالية في أعمال اللجنة التحضيرية وتعرب عن اغتباطها لاقتراح إيطاليا باستضافة المؤتمر الدبلوماسي في روما في عام ١٩٩٨.

٨٦ - السيد الهين (الكويت): قال إن إنشاء مثل هذه المحكمة ظل حلما يراود المجتمع الدولي منذ أمد بعيد، وجاء اليوم الذي تتطلع إليه شعوب العالم الحر لتأسيس هذه المحكمة لتضع حدا للانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي ترتكب ضد الإنسانية. وأشار إلى أن الكويت التي تلتزم بمبادئ القانون الدولي، مقتنعة تماما بأن الهيئة الجديدة ستعمل على المعاقبة على هذا الصنف من الجرائم وتؤيد تماما إنشاء مثل هذه المحكمة إيمانا منها بأهميتها والحاجة الماسة لوجودها.

٨٧ - واستطرد قائلا إن التقنين وتحديد العقوبة في كافة التشريعات هو وسيلة من وسائل الردع، وأن التباطؤ في إجراءات محاكمة الأشخاص الذين يقومون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية يؤخر تحقيق الغاية المرجوة، ويؤدي إلى زعزعة الأمن والسلم وترك المجرم بلا عقاب رادع، كما يثير القلاقل ويزيد من إصرار المستبد على استمرار استبداده. لكل هذه الأسباب، فإن وفده بلاده يؤيد التعجيل بالأعمال.

٨٨ - وأضاف أن الكويت قد عانت هي نفسها أثناء الغزو العراقي لها وما خلفه هذا الغزو من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. ولم تكن وحيدة في ذلك، بل إن الشعب العراقي ذاته في الشمال والجنوب لم ينج من هذه الممارسات والسياسات الإجرامية. ومن هذا تصبو الكويت إلى إنشاء آلية تتيح محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام محكمة دولية. وهي على استعداد لتقديم كافة المعلومات والوثائق التي تدين عددا من القادة العراقيين و إثبات ارتكابهم لجرائم جسيمة.

٨٩ - وفيما يتعلق بإلزامية اختصاص المحكمة، قال إن الكويت ترى أن يكون النظام الأساسي للمحكمة ملزما لجميع الدول وليس مقتصرا على الدول الأطراف. وأضاف أن قصر النظام على الدول الأطراف وترك الحرية لها في الانضمام لن يؤدي الغرض المنشود من إنشاء هذه المحكمة، ألا وهو حماية الإنسانية من الجرائم التي تخل بسلمها وأمنها.

٩٠ - السيد لافوايي (لجنة الصليب الأحمر الدولية): ذكر بأن منظمته ليست هيئة تحقيق ولا هي هيئة قضائية، وأعلن أن إنشاء محكمة جنائية دولية، مستقلة ومحايدة، سيكون وسيلة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وإعماله. وستضمن على وجه الخصوص احترام مبدأ المسؤولية الفردية لمنتهكي المبادئ الأساسية للإنسانية. ومن هذا المنظور تود لجنة الصليب الأحمر الدولية تقديم بعض الملاحظات بشأن النظام الأساسي المقبل للمحكمة من الزاوية الخاصة للقانون الدولي الإنساني.

٩١ - وقال إن لجنة الصليب الأحمر الدولية التي تفضل عبارة "جرائم الحرب" على عبارة "الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف التي تسري على الصراع المسلح"، ترى وجوب شمولها أيضا للجرائم الجسيمة الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الجسيمة المرتكبة أثناء النزاعات غير الدولية، أي انتهاكات المادة ٣ المشتركة بين الاتفاقيات المذكورة، وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني. فأغلبية المنازعات المسلحة في الوقت الراهن تتسم بطابع داخلي ومن المهم بالتالي أن يكون للمحكمة اختصاص البت في هذا الصنف من المنازعات. وغني عن البيان، أن المحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة تتناولان حالات من النزاع الداخلي.

٩٢ - وفيما يتعلق بفكرة "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، قال إن لجنة الصليب الأحمر الدولية تؤيد وضع تعريف لا يشترط إخضاع تكييف جريمة من هذا القبيل لوجود نزاع مسلح. فلم تعد هذه الصلة مطلوبة في القانون الوضعي. ومن جهة أخرى، فإن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية عمل شنيع وغير مقبول سواء ارتكب أثناء نزاع مسلح دولي أو أثناء نزاع مسلح داخلي. ففي الحالتين، يتعين على المجتمع الدولي أن يتصرف ويقمع هذه الجرائم. أما فيما يتعلق بـ "جريمة الإبادة الجماعية"، فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية، توافق على التعريف الذي وضعته لها اتفاقية ١٩٤٨ والذي نص فعلا على اختصاص محكمة جنائية دولية.

٩٣ - وتطرق للاختصاص الأصيل للمحكمة فقال إنه ينبغي أن يشمل هذه الفئات الثلاث من الجرائم. ويتعين على المحكمة أن تتوخى الرد على هذه الجرائم بطريقة تتناسب مع خطورتها. ويجب الاعتراف باختصاصها بمجرد ارتكاب جريمة من هذه الجرائم. وإن فرض شروط إضافية (تتعلق مثلا بالحصول على

موافقة شتى الدول المعنية) من شأنه أن يعرقل عمل المحكمة بجعلها جهـــازا اختياريـــا عمليـــا. وهذا ما يتنافى والهدف المتوخى. وبالتالي سيتضعضع ضمنيا الاختصاص العالمي الذي يتيح لكل دولة أن تلاحق قضائيا مرتكبي الأفعال المذكورة دون أن تكون موافقة دولة أخرى ضرورية. وبمجرد ما تصبح دولة من الدول طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، فإنه يتعين عليها أن تعترف باختصاص المحكمة.

٩٤ - وقال إن لجنة الصليب الأحمر الدولية حريصة على أن توفر آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة جميع ضمانات الاستقلال والنزاهة. وفي المشروع الحالي، لا يمكن مباشرة أي ملاحقة قضائية بسبب حالة معروضة على مجلس الأمن تندرج في إطار الفصل السابع من الميثاق. وستكون المحكمة بالتالي خاضعة في بعض الحالات لمجلس الأمن أو متوقفة على قراره. في حين أن قمع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية لا بد أن يتم بصورة مستقلة عن طبيعة أو أصل النزاع. وتعتقد لجنة الصليب الأحمر الدولية من جهة أخرى أنه ينبغي تخويل المدعي العام مباشرة تحقيقات من تلقاء نفسه وتحريك الملاحقات القضائية. وهذا ما سيضفي على المحكمة قدرا أكبر من الحياد والاستقلال.

٩٥ - وأضاف قائلا إن لجنة الصليب الأحمر الدولية تلاحظ أن مبدأ التكامل المحدد في المشروع يؤكد على وجوب قيام الدول بمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية. فلا ينبغي أن تحل المحكمة الجنائية محل المحاكم الوطنية، الأمر الذي من شأنه إن تم أن يضعف الالتزام الواقع على عاتق الدول بقمع هذه الجرائم على الصعيد الداخلي. غير أن الدول عمليا لا تقمع انتهاكات القانون الإنساني بتاتا وإن فعلت فإنما تفعل بصورة ناقصة. فلهذا يُحبذ أن يضمن وجود قضاء دولي دائم محاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات.

٩٦ - واختتم قائلا إن لجنة الصليب الأحمر الدولية والحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر تساندان مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية. ولا تزال ثمة أشواط كبيرة ينبغي اجتيازها، غير أن لجنة الصليب الأحمر الدولية لا يساورها أدنى شك في أن المجتمع الدولي سيعرف كيف يتسلح بمحكمة جنائية دولية مستقلة وفعالة ومحايدة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٠